فى الكفر راجع الى الغضب فانتفى بالمكره على الكفر دون الحرمة لان الاية
المذكورة حيث قوله تع من كفر بعد ايمانه الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان
ولكن من شرح بالكفر صدرا فعليهم غضب من الله ولهم عذاب اليم قال
صاحب الكشاف من كفر بالله شرط جواب محذوف لان جواب من شرح دال
عليه فكانه قيل من كفر بالله فعليهم غضب وفى الخمر راجع الى الحرمة لان الاية
فيه وما لكم الا تاكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم
اليه والمستثنى من الحرام يكون حلالا ومن امتنع من الطعام الحلال حتى اتلف
يكون اثما قوله فان عادوا فعد ومعنى قوله فعد عد الى طمانينة القلب
لا الى الاجراء والطمانينة جميعا لان ادنى درجات الامر الاباحة فيكون
اجراء كلمة الكفر مباحا وليس كذلك لان كلمة الكفر مما لا ينكشف حرمته قوله
مقرر بالدخول لا بالطلاق فلم يجب الرجوع قوله فلا تبين عرسه لان الردة
متعلق بالاعتقاد وفى اعتقاده الكفر شك فلا يثبت البينونة بالشك
مع ان الاكراه دال على عدم تغير الاعتقاد والله اعلم **كتاب الحجر** اورده
عقيب الاكراه لان فى كل واحد منهما سلب ولاية المختار عن الجري على موجب
اختياره وهو حسن لكونه شفقة على خلق الله وهى احدى قطبي امر الديانة
والاخرى التعظيم لامر الله الحجر فى اللغة المنع وسمى الحطيم حجرا لانه منع
من الكعبة **واعلم** انه سمى بالحجر دون النهى لان النهى هو المنع عن الشرع
فيفيد الملك بالقبض كالبيع الفاسد والحجر هو المنع عن العبد فلا يفيد الملك
بالقبض كذا فى تاج الشريعة قوله ويجئ حكمه فانه كالصبى العاقل وهو المعتوه

الذي

الذي يصلح وكيلا لا المجنون الذى ذهب عقله فان تصرفه لا يصح لحقه الاجازة
لعدم الانعقاد قوله اقرار مولاه بذلك اى بحد وقصاص عليه قوله والعبد
والمجنون الذى يجن ويفيق ولهذا قيده المص بقوله وهو يعقل قوله لا حجر
فى الافعال لان اعتبار الفعل لا يتوقف على القصد كالنائم اذا انقلب
على مال انسان فاتلفه ضمن وفى الخانية اذا استقرض الصبى مالا فاتلفه
لا يؤخذ به فى الحال ولا بعد البلوغ لانه ليس من اهل الالتزام قوله لسفه
وهو خفة يعترى للانسان فيحمله على العمل بخلاف موجب الشرع والعقل مع
قيام العقل وقد غلب فى عرف الفقهاء على تبذير المال واتلافه على خلاف
مقتضى حال العقل والشرع قوله وعندهما وعند الشافعى يحجر على الفاسق
هكذا وقع فى عامة النسخ وهو مخالف لما فى الهداية والكافى والدراية لان
المذكور فيها ان لا يحجر على الفاسق عندهما والذى يخطر بالبال ان القاصر
ان العبارة وعندهما اى عند البيع والاقرار ولكن وقع التغيير عن الناسخ
عفى الله عنه قوله ولا تؤتوا السفهاء اموالكم نهى عز وجل الاولياء عن ان
يؤتوا الذين لا رشد لهم اموالهم فيضيعوها وانما اضاف المال الى الاولياء
لانها فى تصرفهم وتحت ولايتهم وهو الملايم للآيات المتقدمة والمتاخرة
كذا ذكره البيضاوى والرشد الهداية الى مصالح الدين والدنيا وقال
فخر الاسلام الرشد عندنا ان ينفق المال فيما يحل ويمسك عما يحرم ولا
يتصرف فيه بالتبذير والاسراف فان قلت لما كان السفيه محجورا ينبغى
ان لا ينفذ عتقه كما فى المجنون والصبى قلت انه يشبه الصبى من وجه

Copyright © King Saud University